التمثيل القانوني للدولة أمام القضاء

La représentation légale de l'état devant la justice

بقلم: د/ محمد كازة*

الملخص:

اتسمت مسألة التمثيل القانوني للدولة قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، بنوع من الغموض والتذبذب في أحكام وقرارات جهات القضاء في ظل غياب معيار أو نص صريح يضبط تمثيل الدولة، وهو ما جعل نص المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يفصل بشكل نهائي وواضح في هذه المسألة، بجعل تمثيل الدولة يكون كأصل عام للوزير المعني بالقطاع، فيما عدى ما استثني بنص، ولكن وبالرغم من ذلك بقيت بعض الإشكالات القانونية التي يثيرها تطبيق نص المادة والنصوص المرتبطة بها وهو ما نحاول من خلال هذه الدراسة عرضه ومناقشته.

الكلمات المفتاحية: (التمثيل القانوني- أهلية التقاضي - الصفة الإجرائية - القضاء العادي - القضاء الإداري- تمثيل الدولة- الدعوى القضائية)

Résumé :

La question de la représentation légale de l'état avant la promulgation du code des procédures civiles et administratives de l'an 2008 était caractérisée par une certaine ambiguïté et une hésitation dans les jugements et décision de la justice d'autant plus qu'il existe un manque de normes ou de textes explicites qui déterminent d'une manière claire la représentation de l'état, C'est ce qui a mené l'article 828 du code des procédures civiles et administratives à mettre un terme définitif et clair en ce qui concerne cette question en plaçant la représentation de l'état au centre et à l'origine pour le ministre concerné chargé du secteur sauf pour quelques exceptions.

* أستاذ محاضر قسم "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة.

Mais en dépit de cette mesure, il existe toujours un handicap légal suscité par l'application du contenu de l'article relatif à ce sujet et c'est ce que nous.

Summery:

The subject of legal representation of the state before the promulgation of the code of civil and administrative proceedings of the year 2008 was characterized b a certain ambiguity and hesitation in judgments and decisions taken by the justice as there is no standard or clear text which determine explicitly representation of the state that is what has led article 828 of the code civil and administrative proceedings to put an end to the current subject in giving representation of the state a central function for the concerned minister in charge of this sector except as regards some cases however despite the present measure, there is a legal restriction created by the implementation of the content of the article related to this subject, that is what we will detail and discuss during the present study.

مقدمة

تثير مسألة التمثيل القانوني للدولة، أهمية بالغة ذلك أنها تتعلق بإجراء جوهري في كل دعوى تكون الدولة طرفا فيها، وهذا الإجراء من شأنه أن يؤدي عند تخلفه بالدعوى إلى البطلان، ذلك أنه يتعلق بالصفة الإجرائية للشخص المعنوي، والتي لا تقل أهمية عن الصفة الموضوعية، ذلك أن تمثيل الدولة أمام القضاء مرتبط بشروط قانونية موضوعية.

ولقد احتوى التشريع الجزائري جملة من النصوص المتعلقة بتمثيل الدولة أمام القضاء العادي وكذا القضاء الإداري، لكنها لم تكن على درجة واحدة من الوضوح، وهو ما أدى إلى تذبذب واضح بشأن هذه المسألة على الصعيدين العملي والنظري، وسنحاول من خلال هذه الدراسة المحاولة ولو بشكل بسيط في المساهمة في توضيح بعض المسائل الجوهرية المتعلقة بهذا الموضوع من خلال تحليلنا لمختلف النصوص القانونية الصادرة بهذا الشأن لاسيما قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 السابق وكذا قانون الإجراءات

المدنية والإدارية 08-09 الصادر بتاريخ 2008/02/25 الساري المفعول، وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية:

"إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط تمثيل الدولة أمام مختلف جهات القضاء باعتبارها شخصا معنويا من أشخاص القانون العام"

وسنتناول هذه الدراسة من خلال محاور ثلاث كما يلي:

- **أولا/ مفهوم التمثيل القانوني للأشخاص القانونية العامة**
- **ثانيا/ التمثيل القانوني للدولة أمام جهات القضاء العادي**
- **ثالثا/ التمثيل القانوني للدولة أمام جهات القضاء الإداري**

أولا : مفهوم التمثيل القانوني للأشخاص المعنوية العامة:

01ـ تعريف التمثيل القانوني :

يقصد بالتمثيل القانوني سلطة اتخاذ إجراءات الخصومة ومتابعتها، لعدم قدرة صاحب الحق، أو عدم إمكانه من مباشرة هذه الإجراءات لاستحالة مادية أو قانونية[1]، كما يطلق على التمثيل القانوني أيضا الصفة القضائية أو أهلية التقاضي أو الصفة الإجرائية، أو الصفة عند التقاضي، وكل هذه التسميات تؤدي إلى معنى واحد، والتمثيل القانوني بهذا المعنى يكون للشخص الطبيعي والشخص المعنوي على السواء.

ولم يضع التشريع الجزائري تعريفا للتمثيل القانوني ولكنه نص بموجب المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 (الملغى): **"لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك"**[2]، يقابلها نص المادة 13 من قانون الإجراءات

(1)- د الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري،ط2، ديوان الوطني للأشغال التربوية. الجائر، 2000، ص237.

(2)- وما يمكن ملاحظته على نص هذه المادة أنها جمعت بين أهلية التقاضي وصفة التقاضي مع أن كلاهما اسمين لذات المسمى إذ أن كل من هو أهل للتقاضي فله صفة التقاضي، والعكس صحيح فكل من =

المدنية والإدارية الجديد، والذي اكتفى بالإشارة إلى الصفة دون الأهلية " **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**".

02ـ التمييز بين التمثيل القانوني والصفة في الدعوى:

يجدر التمييز بين التمثيل القانوني أو الصفة في التقاضي وبين الصفة في الدعوى، أو الصفة الموضوعية، أو الصفة الأصلية كما يسميها البعض، والتي تكون لكل شخص طبيعي أو معنوي له أهلية الاختصام وتعرف هذه الأخيرة بأنها تعبير عن أهلية الوجوب في المجال الإجرائي وتعني صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني للخصم بما يتضمن من حقوق وواجبات إجرائية[1] ،وتعتبر أهلية الاختصام نتيجة مباشرة لقيام الشخصية القانونية[2]،أما التمثيل القانوني أو الصفة في التقاضي أو الصفة الإجرائية أو أهلية التقاضي فتختلف كلية عن الصفة الموضوعية أو الصفة في الدعوى[3]، ذلك أنها تعبير عن أهلية الأداء في المجال الإجرائي، وتعني صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء [4] سواء باعتباره هو صاحب الدعوى أي جمع بين الأهليتين، أو بكونه ممثلا لصاحب الدعوى، وهو الأمر الأكيد بالنسبة للشخص المعنوي، وعلى هذا الأساس فإن الصفتين قد تتوفران في ذات الشخص مثل الشخص الطبيعي الكامل الأهلية فله الصفة الأصلية لكونه شخص وله صفة التقاضي لكمال الأهلية.

=

يتوفر على صفة التقاضي فهو أهل للتقاضي، وهذا ما أستدركه نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، والذي اكتفى بالإشارة إلى الصفة دون الأهلية.

(1)- بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية- نظرية الدعوى- نظرية الخصومة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،ص 74.

(2)- وقد نصت المادة 50 من القانون المدني الجزائري على أنه من نتائج وجود الشخصية المعنوية على الخصوص: - أهلية في الحدود التي يقررها القانون - حق التقاضي...".

(3)- أ عبد الوهاب بوضرسة، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق، دار هومة الجزائر، 2005، ص142.

(4)- بوبشير محمد أمقران، مرجع سابق، ص76.

كما يمكن أن يحدث أن تتوفر صفة التقاضي في شخص والصفة في الدعوى أو الصفة الأصلية في شخص آخر، ومثاله ناقص أو فاقد الأهلية الذي ينوب عنه ممثله وليا أو وصيا أو قيما.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فالصفة الأصلية أو الموضوعية تتوفر في الشخص الاعتباري ذاته بينما، الصفة الإجرائية فتتوفر في الشخص الذي خوله القانون هذه الصفة لتمثيل الشخص الاعتباري، ومثال ذلك البلدية فهي شخصية اعتبارية عامة تمتلك الصفة لمباشرة أي دعوى قضائية، بينما الصفة الإجرائية فهي لرئيسها الذي ينوب عنها في مباشرة إجراءات هذه الدعوى، وهو من توجه ضده الدعاوى المرفوعة ضد البلدية، إذ لا يجوز مثلا توجيه الدعوى المرفوعة في مواجهة البلدية ضد أحد رؤساء المصالح البلدية أو أحد أعضاء مجلس البلدية، وإلا فمآل الدعوى البطلان لسوء توجيهها.

03ـ التمثيل القانوني للشخص المعنوي العام

أـ تعريف التمثيل القانوني للشخص المعنوي العام:

يعرف الشخص المعنوي على أنه: «جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، يخلع القانون عليها الشخصية»[1]، والأشخاص المعنوية العامة طبقا لنص المادة 49 من القانون المدني هي الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الوقف (العام)، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية عامة.

ومن النتائج المباشرة للشخصية المعنوية ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدني ما يلي:

(1)- د عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، طبع دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1972، ص 468- 469.

ذمة مالية، أهلية في حدود القانون، موطن، نائب يعبر عن إرادتها، حق التقاضي.

ومن ذلك فإن الشخص المعنوي العام يتمتع بأهلية تخول له اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وله نائب يعبر عن إرادته في كل معاملاته[1]، وهو الممثل الذي له سلطة تمثيله أمام جهات القضاء باعتباره متمتعا بحق التقاضي بجانبيه السلبي والإيجابي، وهذه السلطة القانونية تخوله القيام مقامه في كل منازعة أو خصومة سواء بصفته مدعي أو مدعى عليه، والقيام بجميع الإجراءات القانونية باسمه ولصالحه، وعلى هذا الأساس لابد من أن تتوفر في الممثل والشخص الممثل شروط أساسية لا يصح التمثيل إلا بتوافرها .

بـ شروط التمثيل القانوني للشخص المعنوي العام:

لابد لتحقق التمثيل القانوني للشخص المعنوي العام، أن تتوفر في الهيئة الممثلة أهلية الاختصام، كما يجب وجود نص قانوني يضبط سلطة التمثيل القانوني:

ـ توفر أهلية الاختصام في الهيئة الممثلة:

إن أهلية الاختصام هي نتيجة مباشرة لقيام الشخصية القانونية، إذ أن كل شخص طبيعي أو معنوي أهلا لأن يكون طرفا في الخصومة أو النزاع، بمعنى أن كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك أهلية الاختصام، وبنفس المفهوم فان انتفاء الشخصية القانونية يعني بالضرورة انتفاء أهلية الاختصام والتي تستلزم بدورها انتفاء التمثيل القانوني، فعلى سبيل المثال فان الدائرة وبكونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية فليس لها أي ممثل قانوني كما أن رئيس الدائرة لا يعتبر ممثلا قانونيا لها على الرغم مما له من سلطة بوصفه رئيسا لهذه الهيئة الإدارية، كما أنه لا يمكن توجيه أي دعوى ضد الدائرة ولا تحريك دعوى من طرفها، كما لا يصح توجيه دعوى ضد الدائرة ممثلة في شخص الوالي، إذ أن الوالي هو ممثلا للولاية وليس للدائرة، التي انتفت عنها سلطة التمثيل بانتفاء شخصيتها المعنوية.

(1)- راجع في ذلك: د عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، ص 58- 64.

ـ وجود نص قانوني يضبط سلطة التمثيل القانوني:

إن وجود الشخص المعنوي عاما كان أو خاصا لابد له من وسيلة قانونية لوجوده، وإن كان الشخص المعنوي الخاص ينشأ عن طريق وسائل القانون الخاص كالعقد المدني، فإن الشخص المعنوي العام لابد لنشأته ووجوده من توافر إحدى وسائل القانون العام، وعلى هذا الأساس فان الشخص المعنوي العام ينشأ عن طريق نصوص قانونية أو تنظيمية، فبنفس تلك الشروط فان تمثيل هذه الأشخاص لابد أن يكون واردا ضمن نفس المعايير، أي إنه لابد من وجود نصوص قانونية أو تنظيمية تحدد الممثل القانوني للشخص المعنوي العام، فعلى سبيل المثال فان التمثيل القانوني للولاية، منصوص عليه بموجب المادة 87 من قانون الولاية 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 "يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعى عليه..."، وبهذا فإن الصفة الإجرائية أو صلاحية تمثيل الولاية أمام القضاء قد منحت بموجب هذا النص إلى الوالي يمارسها دون سواه، أي أنه لا يمكن ممارسة هذه الصفة من طرف المدراء التنفيذيين للولاية مثلا، كما نجد أن الصفة القضائية أو سلطة تمثيل الولاية قد منحت من جهة أخرى وفي إطار محدد إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي والذي يمثل الولاية في الدعاوى الرامية للطعن ضد قرارات وزير الداخلية بشأن مداولات المجلس الشعبي الولائي، إذ نصت المادة 54 من قانون الولاية 90-09 " يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي باسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة، في كل قرار صادر عن وزير الداخلية يثبت بطلان أية مداولة أو يعلن إلغاءها، أو يرفض المصادقة عليها"، كما أنه وبالنسبة لتمثيل البلدية فقد نصت المادتين 59،60 من قانون البلدية 90-08 على منح هذه السلطة إلى رئيس البلدية.

وعليه يمكن القول أن تمثيل أي شخص معنوي عام قانونيا أمام جهات القضاء يكون بموجب نص قانوني صريح يضبط سلطة التمثيل ويرسم حدودها القانونية.

ثانيا: التمثيل القانوني للدولة أمام جهات القضاء العادي

إن التمثيل القانوني للدولة أمام جهات القضاء العادي وكذا أمام القضاء الجزائي في الدعاوى المدنية يندرج أساسا ضمن الإطار العام لنص المادة 52 من

القانون المدني الجزائري[1] والذي تخول لوزير المالية تمثيل الدولة عند المشاركة المباشرة في العلاقات التابعة للقانون المدني، غير أن ذلك يختلف حسب نوع الدعوى وموضوعها وهذا كما يلي:

01ـ تمثيل الدولة في دعاوى مخالفات الطرق ودعاوى المسؤولية الناجمة عن سيارات الدولة:

لقد نصت المادة 7 مكرر قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر66-154 المعدل والمتمم على اختصاص المحاكم في النظر في مخالفات الطرق وكذا المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن السيارات التابعة للدولة أو لأحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وهو ما أبقى عليه حصرا نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008، وعلى هذا الأساس فإن الدولة تكون طرفا أمام جهات القضاء العادي في كل الأفعال التي تشكل مخالفة من مخالفات الطرق مثل التخريب والعرقلة وغيرها وكذا دعاوى المسؤولية الناجمة عن تعويض أضرار السيارات التابعة للدولة وإن كانت تشكل في نفس الوقت أفعال مجرمة فهي في الغالب تمارس فيها الدعوى المدنية بالتبعية، أما بالنسبة لتمثيل الدولة سواء في الدعوى الأصلية التي يمكن أن ينظر فيها القاضي المدني خاصة عندما تحفظ الحقوق المدنية من طرف القاضي الجزائي، أو في الدعوى المدنية بالتبعية وهو الغالب، فإن الدولة تمثل من قبل الوكيل القضائي للخزينة وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون 63-198 المؤرخ في 08 يونيو 1963 المتعلق بالوكالة القضائية للخزينة،" **تنشأ وكالة قضائية للخزينة داخل وزارة المالية وهذه المصلحة تسند إلى الوكيل القضائي للخزينة الذي يقوم تحت إشراف وزير المالية بتمثيل الدولة في كل دعوى ترفع أمام المحاكم من القضاء العادي والتي تثبت صفة الدولة كدائن أو مدين**

(1)- نص المادة 52 من القانون المدني الجزائري: "يمثل وزير المالية الدولة في حالة المشاركة المباشرة في العلاقات التابعة للقانون المدني،...".

لأسباب خارجة عن الضرائب وأملاك الدولة"[1].

02ـ تمثيل الدولة في دعاوى الأملاك الخاصة للدولة:

نصت المادة 191 من المرسوم التنفيذي 12- 427 مؤرخ في 16 ديسمبر2012[2] يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، تطبيقا لأحكام المواد 126،125،09 من القانون 90-30 المؤرخ في 12/01/ 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم، على اختصاص وزير المالية بتمثيل الدولة في كل الدعاوى المتعلقة بجميع الأملاك الخاصة التابعة للدولة وتسييرها وإدارتها، وكذلك إثبات حقوق الدولة تجاه هذه الأملاك، وبالتالي فإن تمثيل الدولة لا يقتصر فقط على جهات القضاء الإداري، بل يكون أيضا بالنسبة للدعوى المدنية بالتبعية أمام القاضي الجزائي وكذا أمام جهات القضاء العادي، ولعلى من النصوص الواضحة والتي تبرز الاختصاص النوعي للقاضي العادي في بعض القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها ما نصت عليه المادة 517 من ق إ م إ في ما تعلق بصلاحيات القاضي العقاري " **ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص".**

وقد نصت المادة 192 من المرسوم 12-427 السالف الذكر في فقرتها الأخيرة، على أنه يمكن الوزير المكلف بالمالية أن يكلف موظفي إدارة الأملاك الوطنية الذين يخولهم قانونا بتمثيله في الدعاوى القضائية وهو ما تم تجسيده فعلا خاصة بعد صدور المرسوم التنفيذي 91-65 المؤرخ في 1991/03/02 [3] وذلك

(1)- القانون 63-198 مؤرخ في 08 يونيو 1963 يؤسس الوكالة القضائية للخزينة المعدل والمتمم (جريدة رقم 38).

(2)- مرسوم تنفيذي 12-427 مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، (جريدة رقم 2012/69).

(3)- مرسوم تنفيذي رقم 91-65 مؤرخ في 1991/03/02 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري.

بتفويض سلطات تمثيل وزير المالية إلى أعوان أملاك الدولة والحفظ العقاري بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 1992/12/02 والذي تم تعديله بالقرار الوزاري رقم 1 المؤرخ في 1999/02/20[1].

03ـ تمثيل الدولة في الدعوى الجبائية الجمركية:

إن الدعوى الجبائية الجمركية تمثل فيها إدارة الجمارك من قبل أعوان الجمارك تطبيقا لنص المادة 280 من قانون الجمارك 79-07 مؤرخ في 1979/6/21 المعدل والمتمم "**تمثل إدارة الجمارك أمام القضاء في الدعاوى التي تكون طرفا فيها من قبل أعوانها وخاصة من قبل قابضي الجمارك دون أن يكون هؤلاء الأعوان ملزمين بتقديم تفويض خاص لذلك**"[2]، ويكتسي هذا التمثيل طابعا مزدوجا لإدارة الجمارك فبالإضافة إلى كونها صاحبة الدعوى الجبائية، فإنها أيضا تمثل الدولة في الدعوى المدنية بالتبعية[3].

كما أنه ورجوعا إلى نص المادة 273 فإننا نجدها تنص صراحة على اختصاص الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية، وفي الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى والتي تدخل في اختصاص القضاء الجزائي، وهو ما تؤكده في ما يتعلق بتحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الفاصلة المادة 274 من قانون الجمارك، وكذلك يذهب نص المادة 288 في نفس هذا السياق[4].

---

(1)- القرار الوزاري رقم10 مؤرخ في 1999/02/20، (جريدة رسمية 1999/2).

(2)- المادة 280 من قانون الجمارك 79-07 مؤرخ في 1979/6/21 معدلة بموجب القانون 98-10 مؤرخ في 1998/08/22.

(3)- قرار مؤرخ في 1997/07/28 ملف رقم 119939 نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضل الممارسة القضائية، مطبعة بيرتي، الجزائر، 2007، ص235 .

(4)- راجع في ذلك مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 2005، ص440.

ثالثا: التمثيل القانوني للدولة أمام جهات القضاء الإداري

01ـ التمثيل القانوني للدولة قبل صدور قانون 08ـ09:

أـ المرحلة الأولى:(قبل صدور قانون الولاية 90ـ09):

لقد كان أول صدور لقانون جزائري يتضمن الإجراءات المدنية بموجب أحكام الأمر66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، والذي سبقه صدور الأمر رقم 65-278 والمتعلق بإعادة التنظيم القضائي هذين النصين شكلا النواة الأولى لنظام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، وقد نظمت المادة السابعة والمادة 476 من الأمر 66-154 مسألتي الاختصاص النوعي والإقليمي للنظر في المنازعات التي تكون الدولة أو أحد جماعاتها الإقليمية أو مؤسساتها الإدارية طرفا فيها، لكنها لم تبت في مسألة تمثيل هذه الهيئات خصوصا الدولة، حتى صدور القانون 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية، والذي نص صراحة بموجب أحكام المادة 150 منه على ما يلي " **إن الوالي هو حائز سلطة الدولة في الولاية وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل الوزراء** "، وهذا النص يمنح صراحة سلطة تمثيل الوزراء للوالي بصفة مباشرة وحصرية مستبعدا بذلك المدراء التنفيذيين للمصالح غير الممركزة للدولة، كما منحه نص المادة 160 من ذات القانون صفة الآمر بالصرف الثانوي لجميع عمليات الدولة، وبذلك أصبح المهيمن على التسيير الإداري والمالي لكل عمليات الدولة أما جميع المدراء التنفيذيين فيشكلون مجلسا يشبه الحكومة المصغرة يعمل تحت رئاسته المباشرة يسمى بالمجلس التنفيذي للولاية[1]، ولذلك كان من الطبيعي أن يكون الممثل الوحيد للدولة أمام جهات القضاء على المستوى المحلي عموما وأمام الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية خصوصا، وهو ما عبرت عنه صراحة

(1)- نصت المادة 137 من قانون 69-38 المتعلق بالولاية على ما يلي " لكي يحقق تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي للولاية يؤسس مجلس تنفيذي للولاية، ويكون هذا المجلس تحت سلطة الوالي ويشكل من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في الولاية، وتكون له كتابة عامة "

نص المادة 159 من قانون الولاية69-38 " **يتولى الوالي تمثيل الدولة أمام القضاء فضلا عن السلطات المعهود بها إليه بموجب نص خاص".**

وفي نفس سنة صدور قانون الولاية المذكور تم تعديل الأمر 66-154 بموجب القانون 69-77 المؤرخ في 08 جوان 1969، لينص بشكل مباشر ولأول مرة على تمثيل الأشخاص العامة وهذا بإدراجه لقسم ضمن الكتاب الثالث، الباب الثاني، بنفس هذه التسمية ، وقد نص فيه بموجب أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 169 على انه " **يجب أن يكون الطعن ومذكرات الدفاع المقدمة من الدولة موقعا عليها من الوزير المختص، أو من الموظف الذي يفوض لهذا الغرض، أو من أية سلطة تفوض بذلك بمقتضى نص في القانون أو في لائحة، ...**" .

ويعتبر هذا النص الأخير أول نص صريح يمنح صفة تمثيل الدولة أمام القضاء للوزير المختص، ووفق هذا النص الأخير والنصوص السابقة فإن تمثيل الدولة أمام القضاء أصبح يأخذ معيارين:

المعيار الأول: التمثيل حسب الاختصاص الموضوعي: ويعني أن كل وزير يمثل الدولة فقط في النزاعات المتعلقة بقطاعه أو بنشاط وزارته ولا يجوز لأي وزير أن يمثل الدولة قضائيا في نزاع خارج عن اختصاص عمله ونشاطه الوزاري.

المعيار الثاني: التمثيل حسب الاختصاص الإقليمي: ويعني أن كل والي يمثل الدولة داخل إقليم ولايته، ولا يستطيع أن يتعداها إلى إقليم ولاية أخرى.

ب- المرحلة الثانية:(**بعد صدور قانون الولاية** 90-09):

لقد جاء قانون 90-09 ليجسد كثيرا من التحولات التي عرفها النظام السياسي والإداري الجزائري بعد صدور دستور سنة 1989، وأهم ما يميزه هو أنه تم التخلي عن فكرة التمثيل الأوحد للوالي لكل الوزراء وأصبح بموجب نص المادة 92 من قانون 90-09، منفذا لكل التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء، كما أنه تم إلغاء المجلس التنفيذي الولائي، والذي عوض لاحقا وبموجب نص المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994، بمجلس ولاية

يتكون من مسئولي المصالح الخارجية للدولة[1]، غير أن صلاحياته ودوره يختلف كلية عن المجلس التنفيذي الولائي، إذ أنه يلعب دورا استشاريا، كما أن سلطة الوالي على هذا المجلس هي سلطة تنسيق ورقابة، ذلك أن مسئولي المصالح والمديريات يخضعون بصفة مباشرة للسلطات المركزية المتصلة بالوزير المختص، لذلك فقد أحدثت عدة نصوص عنت بتنظيم المصالح غير المركزية للدولة في الولاية، وأعطيت لمدرائها سلطة الآمر بالصرف الثانوي بدلا من الوالي، كما أعطيت بعضها وبنصوص صريحة سلطة تمثيل الوزير المعني أمام القضاء، في حين غاب في قانون الولاية 90-09 أي نص يمنح هذه السلطة إلى الوالي بشكل صريح [2] على غرار ما ورد في قانون الولاية 69-38 السابق الذكر.

هذا الوضع قد أوقع نوعا من الاضطراب وقع فيه القاضي والمتقاضي على السواء، وتمثل هذا الاضطراب في كيفية توجيه الدعوى، هل توجه ضد المدير الولائي للمصلحة المدعى عليها، أو ضد المصلحة ممثلة في شخص الوالي، أم ضد الوزير ممثل في شخص المدير الولائي للمصلحة المدعى عليها، وهذا الأمر لم يكن متعلقا بالغرف الإدارية على مستوى المجالس بل تعداه إلى المحكمة العليا ومن بعدها مجلس الدولة، حيث نرى في كثير من الأحيان قبول الدعاوى المرفوعة من طرف أو ضد مدراء المصالح الولائية، وأحيانا أخرى ترفض بسبب عدم تمتعها بالشخصية المعنوية وعلى سبيل المثال لا الحصر نورد بعض ما جاء في قرارات مجلس الدولة والمحكمة العليا والتي تعبر بدورها عن الاضطراب الحاصل على مستوى جهات قضاء الدرجة الأولى:

قرار رقم 2235 مؤرخ 2000/11/07 صادر عن المحكمة العليا ضد مدير البريد والمواصلات جاء فيه "حيث إنه من الثابت أن الدعوى الحالية أقامها مدير البريد والمواصلات لولاية.. طالبا طرد الطاعن من السكن المتنازع حوله.

(1) - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 /1994/07.

(2) - عدى ما ورد في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 95-265 المؤرخ في 1995/09/06 المحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها (جريدة 1995/50)، والذي نص على أنه ومن بين صلاحيات مديرية التقنين والشؤون العامة – دراسة منازعات الدولة والولاية ومتابعتها.

حيث إن مدير البريد والمواصلات لا يتمتع بصفة التقاضي ذلك أن الإدارة التي يسيرها، تعتبر تفرعا لوزارة البريد والمواصلات، وبالتالي ليست لها الشخصية المعنوية التي تسمح لها بالتقاضي"[1].

كما صدر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة قرار تحت رقم 012676 مؤرخ في 2002/12/03 في القضية المستأنفة من مديرية البريد والمواصلات بالوادي ضد شركة سونلغاز بالوادي جاء فيه ما يلي[2] **"أن الوجه المأخوذ من انعدام صفة التقاضي(لدى مدير البريد والمواصلات على مستوى الولاية) يصطدم بالمرسوم رقم 98-143 المؤرخ في 1998/05/10 والمقرر المتخذ له المؤرخ في 1998/06/02 المتضمن منح مدير البريد والمواصلات الأهلية لتمثيل الإدارة أمام الجهات القضائية".**

كما جاء في قرار للمحكمة العليا الغرفة الإدارية قرار تحت رقم 140255مؤرخ في 1996/03/31[3] يلغي قرار الغرفة الإداري لمجلس قضا بسكرة جاء فيه: **"إن مصلحة الأشغال العمومية لولاية... كونها ليست شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام بل مصلحة من دون شخصية ولا يمكن مقاضاتها أمام القضاء الإداري".**

بينما نلاحظ من جهة أخرى أن مجلس الدولة وفي قرار له تحت رقم 5638 مؤرخ في 2002/07/15 قبل دعوى مرفوعة ضد مديرية المصالح الفلاحية وهران[4].

كما صدر عن مجلس الدولة بتاريخ 01/22/ 2001 قرار يقضي بإلغاء القرار المستأنف، من جديد عدم قبول الدعوى شكلا لانعدام صفة المدعي في التقاضي(المدير الولائي لأملاك الدولة)، ثم من جهة أخرى وإثر طلب تصحيح مادي صدر عن نفس الغرفة قرار في 2003/05/06 تحت رقم 013334[5]

(1) - مجلة دراسات قانونية(مجلة شهرية متخصصة تصدر عن دار القبة للنشر والتوزيع، عدد 01، 2002.
(2) - مجلة مجلس الدولة عدد3/2003 ص.191.
(3)- قرار منشور بمجلة دراسات قانونية، عدد 01، جوان 2002، ص91.
(4) - مجلة مجلس الدولة عدد3/2003 ص161.
(5) - مجلة مجلس الدولة عدد4/2003.

جاء فيه: "أن القرار الآنف الذكر شابه خطأ قد أثر على مضمون الحكم الصادر في شأنه باعتبار أن المدير الولائي لأملاك الدولة لا يتمتع بصفة التقاضي استنادا إلى المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية في حين أن مديري أملاك الدولة بالولايات ومديري الحفظ العقاري بالولايات كل فيما يخصه يتمتعون بصفة التقاضي في القضايا المرفوعة أمام المحاكم، والمحاكم الإدارية، والمجالس القضائية، استنادا إلى المادة 02 من القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية في 20 فيفري 1999، الذي يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية، في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، والذي جاء لتوضيح المادة 184 من المرسوم 91-445"[1].

والسبب الرئيسي في نشوء هذه الوضعية، هو تفرد المصالح غير الممركزة على مستوى الولايات كمفوضة من طرف هيئاتها المركزية بسلطة إصدار القرارات الإدارية والمالية في تسيير نشاطاتها ومستخدميها وميزانياتها، بدلا عن الوالي في التشريع القديم ،ولكن في نفس الوقت منحت بعضها صراحة سلطة تفويض التمثيل القانوني وبعضها الآخر وهو الأغلب لم يمنح هذه السلطة صراحة رغم الحاجة إليها، مما جعل القضاء يقبلها أحيانا ويرفضها في كثير من الأحيان، وقد اتجهت الكثير من القرارات الصادرة عن مجلس الدولة على الخصوص على إبقاء هذه السلطة أي سلطة تمثيل الدولة أمام القضاء المحلي والجهوي للوالي بالنسبة لكل المديريات التي لم يصدر في شأنها نصوص صريحة لتمثيل الوزير الذي نتبعه أمام القضاء، غير أن هذه الوضعية خلقت بدورها العديد من الإشكالات القانونية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

الخلط في كثير من الأحيان بين صفة الوالي كممثل للولاية وصفته كممثل للدولة وهذا ما أدى إلى تحميل ميزانية الولاية أحيانا بمبالغ ضخمة هي في الحقيقة متعلقة بخزينة الدولة[2].

(1) المرسوم91- 454 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991 السابق الذكر.

(2)- المستشار صالح عنصر، رأي حول تمثيل الدولة من طرف هيئاتها غير الممركزة، مجلة مجلس الدولة، =

صدور القرارات التأديبية والمالية ضد موظفي المديريات الولائية، من قبل المدراء أو الهيئات المركزية نفسها وتوجيه الدعوى ضد والي الولاية، تطرح مسألة جهل مصالحه بوضعية الموظف كما تطرح مشكلة تنفيذه إذا ما صدر ضد الوالي الذي لا يملك سلطة القرار المالي أو الإداري المتعلق بتسيير المستخدمين.

مشكلة استئناف القرارات الصادرة ضد الوالي بصفته ممثل للدولة أمام مجلس الدولة هل يستمر في متابعاتها أو تتغير صفة التمثيل منه إلى الوزير المختص. وغيرها من الإشكالات القانونية التي لا يتسع المجال لطرحها جميعا.

2- التمثيل القانوني للدولة في ظل قانون (08-09):

لقد وضع نص المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون 08-09 المؤرخ في 02/25/ 2008 أصلا عاما في ما يتعلق بتمثيل الدولة أمام جهات القضاء الإداري، والذي جعله للوزير المختص حيث نصت المادة على ما يلي: "**مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية**".

ومما يؤسس له نص المادة 828 المذكور هو أولا أن التمثيل القانوني للدولة أصبح مقصورا على الوزير المختص وبذلك تم الاقتصار على الاختصاص الموضوعي في التمثيل دون التمثيل الإقليمي الذي كان ممنوحا إلى الوالي في ضل التشريعات السابقة واجتهادات المحكمة العليا ومجلس الدولة، إلا في حالة وجود نص صريح يمنح للوالي بشكل صريح تمثيل الدولة في دعوى بعينها.

ومعنى ذلك أيضا أن الدعوى بجانبيها السلبي والإيجابي التي تكون الدولة أحد أطرافها يجب أن تكون مرفوعة من طرف الوزير أو موجهة ضد الوزير، إلا إذا

=

عدد 2002/01، ص 52.

وجد نص خاص يمنح هذه السلطة لغيره مثلما هو الشأن بالنسبة للدعوى الجبائية والتي تمثل فيها الدولة من قبل مدير الضرائب الولائي، أو من قبل المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى كل حسب اختصاصه[1].

وتطرح مسألة تمثيل الدولة من قبل الوزير عدة نقاط أساسية خاصة على صعيد اختصاص المحاكم الإدارية، يمكن طرحها من خلال ما يلي :

أ- توقيع مذكرات الادعاء والدفاع:

إنه وبالرجوع إلى نص المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية نجدها تنصص على

ما يلي: "**توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني**".

وربطا مع نص المادة 828 السابقة الذكر والتي تجعل تمثيل الدولة مقصورا على الوزير فإن نص هذه المادة يؤدي بالضرورة وللوهلة الأولى إلى القول بوجوب توقيع كل مذكرات الدفاع والعرائض من قبل الوزير، غير أننا وما دمنا أمام سلطات واختصاصات يمكن نقلها ،بموجب نصوص تنظيمية، فان توقيع الوزير وبما لا شك فيه لا يشترط أن يكون أصالة بل يكون أيضا عن طريق نقلها، وهذا بواسطة تفويض هذه السلطات[2] إلى المدراء التنفيذيين على مستوى الولاية بالنسبة للدعاوى المنظورة أمام المحاكم الإدارية، والى المدراء المركزيين بالنسبة للقضايا المنظورة من قبل مجلس الدولة، ولقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على هذا المبدأ (أن الوزير المختص يمكن أن يفوض اختصاصه في ذلك إلى من ينوب عنه في ذلك من الموظفين تحت سلطته)[3].

---

(1)- المواد من88 إلى 91 من قانون الإجراءات الجبائية

(2)- يعرف الدكتور سليمان محمد الطماوي التفويض بأنه: "الإجراء الذي بمقتضاه يعهد صاحب الاختصاص، بجزء من هذا الاختصاص سواء في مسألة معينة أو في نوع معين من المسائل فرد آخر".

- (3) نقلا عن د شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة، دار الجامعة =

غير أن الإشكال يطرح فعلا في غياب مثل هذا التفويض، كما هو عليه الحال حاليا بالنسبة لأغلب الوزارات إذ أن صراحة النص تدعونا إلى التمسك بوجوب توقيع كل العرائض والمذكرات من قبل الوزير نفسه، وهو الأمر الذي يبتعد كلية عن المنطق العملي والقانوني

ب- تلقي التبليغات الرسمية والتكليفات بالحضور:

نصت المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثالثة على أنه " .. **يتم التبليغ الرسمي الموجه إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها** ".

ويطرح نص هذه المادة مسألتين في غاية الأهمية:

أولاهما المقصود بالممثل المعين لهذا الغرض، هل يقصد به الممثل القانوني، أو يقصد به شخص آخر يعهد له بسلطة تلقي التبليغات إذ أن ما جرى عليه العمل هو تسليم التبليغات على مستوى الأمانات شأنها شأن مختلف البريد الوارد إلى الإدارات العمومية، وإذا لم يكن كذلك وفي حالة عدم تعيين أي موظف للقيام بهذا الغرض، فأين يتم التبليغ وما مدى صحته إذا وجه إلى أمانة الهيئات الولائية غير الممركزة للدولة.

ثانيهما : مسألة المقر الواجب التبليغ إليه هل هو مقر الممثل القانوني الذي توجه ضده الدعوى والذي هو الوزير المعني، والذي من المفترض ذكره في عريضة الدعوى، وفي محضر التكليف الرسمي[1] أم يكفي التبليغ إلى أي مصلحة إدارية تابعة للوزارة تقع في دائرة الاختصاص الإقليمي للمحكمة الناظرة في الدعوى.

الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005ن ص111.

(1)- نص المادة 18 فقرة 04 والمادة 19 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج. تفويض حضور الجلسات:

لا شك في أن حضور الممثل القانوني للشخص المعنوي العام بنفسه للجلسات لا يستقيم منطقا أو قانونا لذلك فإنه سيمارس الدعوى إما عن طريق محام[1]، أو عن طريق موظف يفوض لحضور الجلسات لاسيما جلسات الصلح، والتحقيق، وتقديم المذكرات والعرائض بموجب تفويض خاص، ويجب الإشارة هنا إلى وجوب التفرقة بين التفويض القانوني لسلطات التمثيل والتي تخول توقيع العرائض ومذكرات الدفاع والتي يجب أن تصدر بموجب نصوص تنظيمية وجوبا في شكل قرارات إدارية[2]وبين التفويض الإداري لحضور الجلسات وتقديم الملاحظات الشفوية وسحب الأحكام والقرارات، والتي يمكن أن يمارسها أي موظف بموجب مقرر بسيط والذي ليس هو المقصود بنص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على أنه من بين حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها، انعدام التفويض لممثل الشخص المعنوي، ذلك أن البطلان يكون في غياب الصفة الإجرائية[3].

غير أن مما يمكن أن يلفت الانتباه مضمون المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه يمكن للقاضي أن يأمر بحضور الممثل القانوني للشخص المعنوي سواء كان خاضعا للقانون العام أو الخاص، وهو من النصوص التي يصعب تطبيقها بنفس الظاهر من مفهومها، وكان على المشرع على الأقل أن يضيف عبارة الممثل القانوني أو من يفوضه لذلك، لجعل هده المادة صالحة للتطبيق

(1)- التمثيل عن طريق المحامي جوازي بالنسبة للدولة وهو يختلف عن التمثيل القانوني لأنه تمثيل تعاقدي (توكيل) يمكن أن يتعاقد الممثل القانوني مع محامي.

(2)- راجع في ذلك أ منور كربوعي، مفهوم التفويض الإداري، مجلة دراسات قانونية، عدد 01، جوان 2002، ص 57.

(3)- راجع في ذلك أ عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، دون دار نشر أو تاريخ، ص 66.

إذ ليس من السهل عمليا حضور الوالي أو الوزير بنفسه إلى جلسات القضاء باعتباره الممثل القانوني بصريح النص.

الخاتمة

ما يتضح جليا أن مسألة التمثيل القانوني للدولة وللأشخاص المعنوية العامة عموما، لم تتم معالجتها في ضل التشريع السابق بشكل دقيق يسهل عمل القاضي والمتقاضي على السواء، وإن كان صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، قد جعل هذه المسألة تتسم بنوع من التوضيح، وذلك بوضع المبدأ العام لتمثيل الأشخاص المعنوية العامة لاسيما الدولة ،والتي أصبح تمثيلها مقصورا على الوزير إلا ما استثني بنص خاص.

ويمكن التوصل من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج كما يلي:

التمثيل القانوني للدولة هو سلطة اتخاذ إجراءات الخصومة ومتابعتها باسم الدولة، ويقتضي توافر شرطين وهما توفر أهلية الاختصام، ووجود نص قانوني يضبط سلطة التمثيل القانوني.

عند تمثيل الدولة أمام جهات القضاء العادي أو القضاء الجزائي في الدعاوى المدنية بالتبعية يكون التمثيل حسب الحالة، وطبقا للنصوص الصادرة في ضبط هذا التمثيل حسب الحالة، وطبقا للنصوص الصادرة في ضبط هذا التمثيل، ومن أهم التطبيقات تمثيل الدولة من طرف الوكيل القضائي للخزينة، وكذلك تمثيلها من طرف وزير المالية وهذا في غالبية الدعاوى التي تكون فيها مشاركة الدولة في العلاقات التابعة للقانون العام تطبيقا لنص المادة 52 من القانون المدني الجزائري.

إتسم تمثيل الدولة قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09) بكثير من الغموض مما أوقع الجهات القضائية في تذبذب وتناقض في أحكامها وقراراتها وقد انعكس ذلك من خلال العديد من قرارات مجلس الدولة، ومن أهم أسباب ذلك عدم وجود نصوص قانونية تحسم مسألة تمثيل الدولة بين الوزير والوالي ومسؤولي المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية.

لم يضبط قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09) الكثير من المسائل المتعلقة بتمثيل الدولة من أهمها ما تعلق بتفويض كل وزير معني في قطاعه لمن يمثله على مستوى مختلف الجهات القضائية، وذلك في مختلف الإجراءات لاسيما توقيع المذكرات، وتلقي التبليغات والإشعارات، وسحب هذه الأحكام وتنفيذها، وحضور الجلسات والقيام مقام الوزير في كل ما يتعلق بالتمثيل القضائي للدولة، وكل ذلك يحتاج الى نصوص قانونية موحدة وواضحة.

إن ذللك يقودنا الى التوصل الى تقديم مجموعة من التوصيات في هذا الإطار:

✓ وجوب إسراع تفويض اختصاص التمثيل القانوني إلى مسؤولي المصالح غير الممركزة في الولاية وهذا بموجب نصوص تنظيمية واضحة تكون في متناول الجميع.

✓ توفير مكاتب منازعات على مستوى كل هيئة إدارية تابعة للدولة في الولايات تقوم على السهر على متابعة كل المنازعات التي تثار ضد الوزير المعني على المستوى المحلي، ولعل ذلك من شأنه أن يمنح الإدارة إمكانية متابعة المنازعات التي تثور بسبب قراراتها غير الممركزة بدل أن تسند إلى الوالي كما جرى عليه العمل سابقا على الرغم من أنه وفي أغلب الحالات لا يملك أي ملف قاعدي بشأن موضوع المنازعة ولا حتى معلومات وافية حوله مما يجعل المنازعة في الغالب تكون شكلية لا طائل منها.

✓ يمكن في نفس الإطار التوصية بإنشاء هيئة وطنية لها فروع على مستوى الولايات تسند لها مهمة متابعة جميع منازعات الدولة، وتدعم بمختصين، وتوضع تحت تصرفها جميع الوسائل المادية والقانونية لاسيما إمكانية تزويدها بجميع المعلومات والوثائق الضرورية من طرف المصالح المختصة في كل منازعة مثارة.

قائمة المصادر والراجع

أولا/ المصادر الرسمية (النصوص القانونية والتنظيمية):

أ- القوانين والأوامر

- القانون 63-198 مؤرخ في 08 يونيو 1963 يؤسس الوكالة القضائية للخزينة المعدل والمتمم (جريدة رقم 38).

- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

- قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم .

- القانون 90- 30 المؤرخ في 01 سبتمبر1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، (جريدة رسمية عدد 52 لسنة 1990).

- القانون العضوي رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008).

- قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية (جريدة رسمية عدد لسنة 2012).

ب- المراسيم التنظيمية والتنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 91-65 المؤرخ في 02 مارس 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري (جريدة رسمية عدد 10 لسنة 1991).

- المرسوم التنفيذي (91-454) المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك (جريدة رسمية عدد 60 لسنة 1991) ملغى.

- مرسوم تنفيذي رقم 94-215 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها. (جريدة رسمية عدد 49 لسنة 1994).

- المرسوم التنفيذي 95-265 المؤرخ في 1995/09/06 المحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها (جريدة 1995/50)،

- مرسوم تنفيذي 12-427 مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، (جريدة رقم 2012/69).

ج- القرارات

- القرار الوزاري المؤرخ في 20 فيفري 1999 الذي يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية أمام العدالة، (جريدة رسمية عدد 20 لسنة 1999) .

ثانيا: المراجع

1- الكتب

- أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضل الممارسة القضائية، مطبعة بيرتي، الجزائر، 2007.

- أعمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، دون دار نشر أو تاريخ.

- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

- بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية- نظرية الدعوى- نظرية الخصومة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

- عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، طبع دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1972.

- عبد الوهاب بوضرسة، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2005.

- عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- د مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 2005.

2- المقالات المتخصصة

- منور كربوعي، مفهوم التفويض الإداري، مجلة دراسات قانونية، عدد 01، جوان 2002.

- صالح عنصر، رأي حول تمثيل الدولة من طرف هيئاتها غير الممركزة، مجلة مجلس الدولة، عدد 01، 2002.

3- المجلات القانونية والقضائية:

- مجلة دراسات قانونية، مجلة شهرية متخصصة تصدر عن دار القبة للنشر والتوزيع، عدد 01، 2002.

- مجلة مجلس الدولة، عدد3، 2003.

- مجلة مجلس الدولة، عدد4، 2003.